UN LIBRARY
FEB 1 5 1990
UN/SA COLLECTION

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/44/26)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/44/26)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالـة الـى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالاسبانية/الانكليزية/
الصينية]
[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٣	٢
ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٣ -٩	٣
ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة	١٠-٤٤	٧
ألف - النظر فيما ينشأ من مسائل بصدد تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل	١٠-٣٠	٧
١ - أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف	١٠-٢٤	٧
٢ - التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك	٢٥	١١
٣ - الإعفاء من الضرائب	٢٦-٢٧	١٢
٤ - إمكانية إنشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة	٢٨-٣٠	١٢
باء - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة	٣١-٤٢	١٣
جيم - مسائل أخرى	٤٣-٤٤	١٦
رابعا - التوصيات والنتائج	٤٥	١٧
المرفق : قائمة الوثائق		١٩

أولا - مقدمة

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ . وفي الدورة الثالثة والاربعين ، طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، من اللجنة "أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د - ٣٦)" ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

٢ - ينقسم تقرير اللجنة إلى أربعة أفرع . وترد توصيات اللجنة والنتائج التي توصلت اليها في الفرع رابعا من هذا التقرير .

ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - تتألف اللجنة في سنة ١٩٨٩ من الدول الاعضاء التالية :

- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- اسبانيا
- بلغاريا
- السنغال
- الصين
- العراق
- فرنسا
- قبرص
- كندا
- كوت ديفوار
- كوستاريكا
- مالي
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
- هندوراس
- الولايات المتحدة الأمريكية

٤ - وطوال عام ١٩٨٩ ، ظل السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص) يشغل منصب الرئيس ، وظل ممثلو بلغاريا وكندا وكوت ديفوار يشغلون مناصب نواب الرئيس ، وظلت السيدة إميليا كاسترو دي باريش (كوستاريكا) تشغل منصب المقرر .

٥ - وقد حددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٣٨١٩ (د - ٣٦) الذي أوعز اليها بموجبه ، بوجه خاص "أن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها وكذلك جميع فئات المسائل التي كانت تنظرها فيما سبق اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف" . وفضلا عن ذلك ، أذن للجنة أن تدرس مسألة اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها وأن تنظر فيما ينشأ من مسائل بصدد تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بخصوص تلك المسائل . واستبقيت في سنة ١٩٨٩ قائمة المواضيع التي اعتمدتها اللجنة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، وهي كما يلي :

١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها .

٢ - النظر فيما ينشأ من مسائل بصدد تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل ، بما في ذلك :

(أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف ؛

(ب) التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك ؛

(ج) الإعفاء من الضرائب ؛

(د) إمكانية إنشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة .

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، ولاسيما مشكلة المطالبات بسداد الديون المالية ، والاجراءات الواجب اتباعها بغية تسوية المسائل المتصلة بها .

٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة .

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات :

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛

(ب) اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها والصكوك الاخرى ذات الصلة .

٦ - أنشطة البلد المضيف : الأنشطة الرامية إلى مساعدة أعضاء جالية الامم المتحدة .

٧ - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة .

٨ - التأمين والتعليم والصحة .

٩ - العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاتصال الجماهيري على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة .

١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده .

٦ - وعقدت اللجنة ٥ جلسات خلال الفترة قيد الاستعراض . فعقدت الجلسة ١٣٩ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛ والجلسة ١٤٠ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛ والجلسة ١٤١ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ؛ والجلسة ١٤٢ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛ والجلسة ١٤٣ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٧ - وأنشأت اللجنة في جلستها ١٤٠ فريقا عاملا أوكلت اليه مهمة بحث إمكانية انشاء متجر بمقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة . وتولى ممثل هندوراس رئاسة هذا الفريق العامل المفتوح العضوية (انظر الفقرة ٣٨ أدناه) . كذلك قامت اللجنة ، بالتعاون مع الأمانة العامة وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، بتنظيم محادثة بشأن المسائل المتعلقة باستعمال السيارات ، ومن بينها المشاكل المتعلقة بانتظار السيارات (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أدناه) .

٨ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس ، والمقرر ، ونواب الرئيس الثلاثة ، وممثل للبلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه ، وأمين اللجنة . والمكتب مكلف بالنظر في المواضيع المعروضة على اللجنة ، باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، التي تبقيها اللجنة قيد الاستعراض الدائم في جلساتها العامة . ويحيل الرئيس المقترحات أو التوصيات التي يقدمها المكتب ، إلى اللجنة بكامل هيئتها للموافقة عليها .

٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، عقد المكتب جلسة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ . وفي تلك الجلسة أبلغ الرئيس ، السيد موشوتاس ، المكتب بأنه نظرا لبلوغه السن القانونية حسب نظام لجنة الخدمة العامة في قبرص ، فقد انتهت مهام منصبه بوصفه ممثلا دائما لقبرص لدى الأمم المتحدة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٩ . وعين السيد موشوتاس في ذلك التاريخ "سفيرا ، مستشارا خاصا للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم

المتحدة" . وفي هذا الصدد ، نظر المكتب في مسألة ما إذا كان من الممكن أن يحتفظ السيد موشوتاس بمنصبه بوصفه رئيس اللجنة وتأدية المهام المنوطة به بصفته هذه . وأعرب أعضاء المكتب عن رغبتهم في أن يستمر السيد موشوتاس في تأدية مهامه بوصفه رئيس اللجنة . وأيد المستشار القانوني أيضا هذا الاقتراح ، وذكّر أعضاء المكتب بأن اللجنة تتألف ، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د - ٣٦) الذي أنشئت اللجنة بموجبه "من البلد المضيف وأربع عشرة دولة عضوا" وليس من الممثلين الدائمين لتلك البلدان بصفتهم الشخصية . وبناء عليه ، يجوز للجنة أن تختار أي مواطن من مواطني الدول الممثلة في اللجنة رئيسا لها . وقرر المكتب بالإجماع استمرار السيد موشوتاس في تأدية مهامه بوصفه رئيس اللجنة .

ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة

ألف - النظر فيما ينشأ من مسائل بصدد تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل

١ - أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف

١٠ - أبلغت بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة الامين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (ST/IC/1989/10, annex I) ، أنه اعتبارا من ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، سيطلب من جميع موظفي الامم المتحدة المعينين في مدينة نيويورك (ومن بينهم الاشخاص المنتدبون مؤقتا) ، الذين يتمتعون بجنسية جمهورية الصين الشعبية ومعاليهم الذين يرغبون في السفر خارج مساحة يمتد نصف قطرها ٢٥ ميلا من ميدان كولومبس ، أن يتقدموا بإخطار كتابي بالنسبة للسفر في غير المهام الرسمية في الولايات المتحدة بأي وسيلة من وسائل المواصلات . ووفقا لهذه المذكرة ، لابد من تقديم إخطار السفر إلى قسم شؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة قبل سفرهم بيومي عمل كاملين على الاقل .

١١ - واحتج الامين العام على هذه التدابير ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (ST/IC/1989/10, annex II) .

١٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (A/AC.154/269) ، استرعى الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة انتباه رئيس اللجنة إلى الامر المذكور أعلاه بغية إثارة هذه المسألة في اجتماع اللجنة من أجل حث البلد المضيف على إلغاء قيود السفر . وكرست اللجنة جلستها ١٣٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصورة كاملة ، لمناقشة أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف .

١٣ - ووصف ممثل الصين القيود التي فرضها البلد المضيف على السفر بأنها غير قانونية وغير عادلة . وأعرب عن أسفه لأن احتجاجات حكومته واحتجاجات الامين العام لم تأت بالنتائج المتوقعة . وقال إن عمل الولايات المتحدة يعدّ انتهاكا لتجرد ووحدة الامانة العامة كما أنه يتنافى مع الطابع الاساسي للخدمة المدنية الدولية . وقال إن حكومة البلد المضيف ملتزمة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة باحترام الطابع

الدولي الخالص لمسؤوليات موظفي الأمانة العامة . وإن هذه التدابير التي تتسم بطابع تمييزي تتناقض وقواعد القانون الدولي كما أنها تنال من المركز الخاص للأمم المتحدة وطابعها حسبما يردان في الميثاق . وقال إن هذا العمل يمثل انتهاكا للالتزامات القانونية للبلد المضيف بمقتضى الميثاق ، واتفاق المقر ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ . وقال إن القيود المفروضة على سفر المواطنين الصينيين العاملين في الأمانة العامة تحول دون تمتعهم بمركز مساوٍ لزملائهم في الأمانة العامة وتنتهك حقوقهم بوصفهم موظفين مدنيين دوليين . وتمثل أيضا انتهاكا لحريتهم في التنقل وحقهم الأسري وحقهم في الحياة الاجتماعية هم وأفراد أسرهم . كما تنال من استقلال وتجرد المنظمة وتدخلا في مسؤوليات الأمانة العامة . وحث البلد المضيف على القيام فورا بإلغاء القيود التي فرضها على السفر .

١٤ - وذكّر ممثل بلغاريا اللجنة بأن الإجراء الذي اتخذه البلد المضيف مؤخرا يشكل واحدا من سلسلة من التدابير التقييدية فرضها على الدبلوماسيين التابعين لبعثات معينة معتمدة لدى الأمم المتحدة وعلى موظفي الأمانة العامة الحاملين لجنسيات معينة ، بما فيهم البلغاريون . وقال إنه ينبغي رفع القيود المفروضة على المواطنين الصينيين العاملين في الأمم المتحدة . وبالمثل ، تعد القيود التي فرضت في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ على سفر رعايا بلده انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر . وقال إن هذه التدابير تتسم بطابع تمييزي ولذلك لابد من إلغائها . وحث الأمين العام على إجراء الاستعراض المناسب لقيود السفر هذه .

١٥ - وصرح ممثل الاتحاد السوفياتي بأنه سُلّم للبلد المضيف بالتجاوب لأنه حسم مشاكل حددتها اللجنة ، ولكن لاتزال هناك صعوبات . وقال إن قيود وتحديدات السفر التي فرضتها الولايات المتحدة على عدة بلدان اشتراكية ، بما في ذلك بلده هو ، تعدّ من المشاكل الرئيسية القائمة . وأيد ممثل الصين فيما أعرب عنه من قلق . وقال إن الإجراءات التي اتخذها البلد المضيف منافية بوضوح للشرعية وأنها ذات طابع تمييزي واضح . وقال إن أية عقبة تعترض عمل وتحركات الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة تؤثر بصورة سلبية على أعمال المنظمة التي تتسم بأهمية متزايدة . وأعرب عن أمله في أن يأخذ البلد المضيف في اعتباره آراء الدول الأعضاء التي تأثرت بالقيود التمييزية المفروضة على السفر ، وأن يعيد النظر في إجراءاته .

١٦ - وردا على هذه البيانات ، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن البلد المضيف اعتمد أنظمة السفر لأسباب تتعلق بالأمن القومي . بيد أن تلك الأنظمة لا تؤثر بأية حال على السفر في مهام رسمية ، كما أنها لا تشكل أي عقبات على السفر من منطقة المقر

وإليها . وهذه الانظمة لا تتنافى مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة كما أنها لا تعوق الاعمال الشرعية للبعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة . وأوضحت كذلك أنه إذا كانت تلك التدابير قد أعاقت حركة الدبلوماسيين أو موظفي الامم المتحدة لاغراض المعيشة اليومية للاسر ، فبمقدورهم التقدم بطلبات إعفاء من القواعد . وينبغي أن تقدم البعثات أسماء أولئك الموظفين وعناوينهم . وأبرزت أيضا أنه في حين أن الولايات المتحدة على استعداد للتعرض لمخاطر أمنية فيما يتصل بعلاقاتها الثنائية فإن هذا لا يعني أنها ملزمة بالتعرض لنفس المخاطر فيما يتعلق بموظفي الامم المتحدة والدبلوماسيين .

١٧ - ولاحظ ممثل الصين أنه ينبغي عدم التعلل بدواعي الامن القومي على نحو تعسفي . فذلك شيء غير مقبول . ولا تكفي إعفاءات معينة تتصل ب "حركة المعيشة اليومية" حسبما ذكر ممثل الولايات المتحدة . وحث ممثل الصين المستشار القانوني على شرح موقف المنظمة من هذا الامر .

١٨ - وصرح المستشار القانوني بأن الموقف القانوني للامم المتحدة فيما يتعلق بالانظمة الجديدة ورد في مذكرة شفوية للامين العام أحيلت إلى بعثة الولايات المتحدة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (ST/IC/1989/10, annex II) . واحتج الامين العام في تلك المذكرة بأن ذلك يشكل "تدبيرا لا مبرر ولا داعي له ومن شأنه أن يخلق تمييزا آخر في معاملة البلد المضيف لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة على أساس جنسياتهم فقط" . وأشار الامين العام في هذا الصدد إلى موقفه الذي لم يتغير والذي أعرب عنه في مذكراته المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بقيود مماثلة فرضت على سفر موظفين ينتمون إلى عدة جنسيات أخرى . ولخص هذا الموقف في مذكرة الامين العام الشفوية المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على النحو التالي :

"في حالة عدم توافر دليل محدد أو اتهامات محددة ، لا يكون بمقدور [الامين العام] أن يقبل أي اتهام غير محدد وغير مؤيد ضد موظفي الامم المتحدة . ويود الامين العام ، بصفته المسؤول الاداري الاول للامم المتحدة ، أن يؤكد على أنه سوف يحقق على نحو كامل في المعلومات التي تصل اليه وأنه سوف يقوم باتخاذ إجراء سريع وفعال ضد أي موظف يتبين أنه اشترك في أية أنشطة مخلة بأمن الدولة المضيفة . ويرى الامين العام أن تلك التدابير لا تتفق مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة تجاه المنظمة ، بمقتضى ميثاق

المنظمة ، وبمقتضى اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . ويبدو ، بصفة خاصة ، أن التدابير المقترحة من شأنها أن تشكل تمييزا بين موظفي الأمانة العامة لا أساس له إلا جنسياتهم ، وفي ذلك انتهاك لمبدأ كونهم جميعا موظفين مدنيين دوليين يدينون بالولاء في المقام الاول إلى المنظمة ومسؤولين فقط أمامها . ويعد أي تمييز فيما بينهم على أساس الجنسية مخالفا للطابع الاساسي للخدمة المدنية الدولية ، حسبما هو وارد في ميثاق الامم المتحدة . وتتسم وحدة الخدمة المدنية الدولية بأهمية بالغة إذا كان للمنظمة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها في العالم بأسره باستخدام موظفين قد لا تكون جنسياتهم الفردية مقبولة من نواح أخرى لدى الحكومات التي يتعين عليهم التعامل معها أو التي يتحتم عليهم العمل في إطار ولايتها . والقصد من مبدأ عدم التمييز هذا ، بل وعدم المفاضلة في الحقيقة ، هو حماية المنظمة وموظفيها على حد سواء ، بمن فيهم موظفو الولايات المتحدة العاملون في بلدان شتى" .

ولقد أُبلغ موظفو الامانة العامة للامم المتحدة بأنظمة السفر الاخيرة التي تطبق على الموظفين الذين يتمتعون بالجنسية الصينية بموجب التعميم الإعلامي ST/IC/1989/10 المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وصرح الامين العام في ذلك التعميم بأن موقف المنظمة موقف يتعلق بمبدأ ، وأنه في ظل الظروف الراهنة "لا يمكن اعتبار امتثال الموظفين فرادى بهذه التدابير مُخلا بالموقف القانوني للامم المتحدة" .

١٩ - وأعرب ممثل بلغاريا عن رأي مفاده أن للبلد المضيف حق إصدار أنظمة . بيد أن للدول الاعضاء أيضا ، بما في ذلك بلغاريا ، حق منازعة الانظمة التقييدية بسبل قانونية . ولا يمكن تبرير القيود المفروضة بأسباب تتعلق بالامن القومي . وهناك فرق بين الانظمة التي تؤثر على البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة وبين الانظمة التي تؤثر على سفارة بلغاريا في واشنطن .

٢٠ - وردّت ممثلة الولايات المتحدة بأن أعربت عن تقديرها للوضوح الذي تميز به بيان المستشار القانوني ، ثم قالت إنها تود مع ذلك أن تبين أن هناك اختلافا أساسيا في الرأي بين المستشار القانوني وبين حكومة الولايات المتحدة . وأكدت ، بالاضافة إلى ذلك ، أن البلد المضيف لا يعتقد بكل تأكيد انه يستخدم اعتبارات الامن القومي بشكل "تعسفي" على نحو ما ورد في بيان ممثل الصين . وأكدت أن اجراءات الولايات المتحدة تتفق تمام الاتفاق مع ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر وأن قيام الامانة العامة للامم المتحدة والبعثات المعتمدة بمهامها الرسمية لم يتأثر بذلك . واختتمت كلمتها قائلة إن الآراء التي أبديت في اللجنة سوف تبلّغ كالمعتاد إلى واشنطن .

٣١ - وردا على الملاحظات المذكورة أعلاه ، صرح ممثل الصين بأن الولايات المتحدة لم تتناول على نحو كاف شكوى بلده . وأعرب عن تقديره للبيانات التي ألقاها ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والمستشار القانوني .

٣٢ - وفي الجلسة ١٤٠ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ذكّر المراقب عن تشيكوسلوفاكيا اللجنة بأن القيود التي فرضها البلد المضيف على السفر تؤثر على نحو ١٦ بلدا آخر بالإضافة إلى الصين . وأشار إلى أنه بمقتضى الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة والقائمين بالأعمال لبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية والموجهة إلى الأمين العام ، فضلا عن بيانات لاحقة قدمها ممثل تشيكوسلوفاكيا في اللجنة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، طُلب إلى الأمين العام أن يتدخل لدى السلطات المعنية في الولايات المتحدة من أجل القيام بسرعة وفي وقت مبكر بإلغاء التدابير غير القانونية والتمييزية . وتساءل عما إذا كانت الاتصالات اللازمة قد أجريت مع البلد المضيف وما هي استجابة البلد المضيف للقضايا التي أثيرت .

٣٣ - وذكر المستشار القانوني أن الأمين العام أثار مع سلطات الولايات المتحدة مسألة قيود السفر في خريف وصيف عام ١٩٨٨ . وفي مطلع العام الحالي ، طُلب من ممثل البلد المضيف أن يحضر لمقابلة المستشار القانوني ، وتم إبلاغه في المقابلة بموقف الأمم المتحدة من هذه المسألة . وتلقى المستشار القانوني وعدا بإبلاغ واشنطن بموقف المنظمة . ومع ذلك لم يرد رد إلى الآن .

٣٤ - وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الشواغل المتعلقة بقيود السفر التي أثارها ممثلو البلدان المتأثرة قد أحيلت إلى وزارة الخارجية ، وأنها في انتظار الرد .

٣ - التعجيل باجراءات شؤون الهجرة والجمارك

٣٥ - في الجلسة ١٤٠ ، أثنى الرئيس على الاجراءات والخدمات الجمركية المطبقة في مطار ميامي . وفيما يتعلق بالشواغل التي أثيرت في الماضي بشأن اجراءات الهجرة والجمارك في محطات وصول معينة في مطار كيندي الدولي بمدينة نيويورك ، أبلغ الرئيس اللجنة أنه سوف تتخذ قريبا تدابير لمواءمة الاجراءات المتبعة في هذه المحطات مع الاجراءات المعمول بها في مبنى وصول الرحلات الدولية في مطار كيندي .

٣ - الإعفاء من الضرائب

٣٦ - في الجلسة ١٤١ ، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن أعضاء بعثته قد تعرضوا لمشاكل أدت إلى عدم التمكّن من الحصول على إعفاء من ضريبة المبيعات وضريبة الفنادق في عدد من الولايات في البلد المضيف ، بما في ذلك هاواي وفلوريدا وكاليفورنيا وماساتشوسيتس . ويبدو أن السلطات والتجار في الولايات لا يعلمون بأن مركز الدبلوماسيين يسمح لهم بالإعفاء من الضرائب . واقترح اتخاذ خطوات لتصحيح هذا الوضع عن طريق القيام ، على سبيل المثال ، باتخاذ إجراء لدى سلطات الولايات وتحسين صياغة العبارة الواردة في بطاقات الإعفاء من الضرائب . وقال إن عدم التمكّن من الحصول على الإعفاء يؤثر بالفعل على دخل الدبلوماسيين الذين تستند بدلاتهم إلى افتراض الحصول على إعفاء من الضرائب .

٣٧ - وأكدت ممثلة الولايات المتحدة للجنة تقيُّد الولايات المتحدة الجدي بالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية السارية . ووعدت بأن تنظر بعثة الولايات المتحدة في الأمر .

٤ - إمكانية إنشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة

٣٨ - في الجلسة ١٤٠ ، أبلغ الرئيس اللجنة بالمناقشات التي دارت في جلسة للمكتب عقدت في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بشأن امكانية إنشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة . وقد اعتمد المكتب ، في جملة أمور ، توصية بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة خوسيه روبرتو مارتينيز أوردونيز ، ممثل هندوراس الدائم لدى الأمم المتحدة . وأعرب ممثلو اسبانيا وبلغاريا وكندا والبلد المضيف عن عزمهم على الاشتراك في الفريق العامل . كما قرر المكتب ضرورة انضمام ممثل عن المستشار القانوني إلى الفريق العامل . ووافقت اللجنة بالاجماع على توصية المكتب .

٣٩ - وفي الجلسة ١٤١ ، أوضح رئيس اللجنة بناء على طلب من ممثل هندوراس ، اختصاصات الفريق العامل وعضويته . وعقد الفريق العامل اجتماعين في ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

٣٠ - وفي الجلسة ١٤٢ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدم الفريق العامل إلى اللجنة مسودة رسالة إلى الأمين العام بشأن هذه المسألة . وبعد أن وافقت اللجنة على المسودة ، أحال رئيس اللجنة الرسالة إلى الأمين العام للنظر .

باء - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة

٣١ - أبلغت بعثة الولايات المتحدة ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، البعثات الدائمة ومكاتب المراقبين والأمانة العامة بـ "الاجراءات السليمة الواجب اتباعها فيما يتعلق باعلانات الحضور عند ارتكاب مخالفات تتعلق بالسيارات" . ووفقا للمذكرة ، فإنه اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، لا تتدخل بعثة الولايات المتحدة لدى الأجهزة ذات الولاية المحلية لشطب مخالفات السير الصحيحة وجميع مخالفات المرور الأخرى غير المتعلقة بانتظار السيارات . ومن المنتظر المبادرة فورا إلى سداد جميع الغرامات التي ترد بشأنها اعلانات للحضور أمام المحاكم . كما جاء في المذكرة "أن امتياز القيادة داخل الولايات المتحدة قد يعلق أو يلغى إذا تبين من تراكم اعلانات الحضور أن الفرد قائد خطر" .

٣٢ - وفي الجلسة ١٤٠ المعقودة في ٣٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أشار ممثل اسبانيا إلى مذكرة البلد المضيف المتعلقة بإعلانات الحضور لمخالفات مرورية . وأثنى على البلد المضيف للأسلوب الذي عالج به المسائل المتعلقة بالمرور في الماضي ، ولكنه أعرب في نفس الوقت عن قلق بعثات الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن التغييرات المقترح ادخالها على النظام ، ولا سيما أن بعثة البلد المضيف لن تعمد بعد ذلك إلى اتخاذ أية اجراءات بشأن المخالفات المرورية التي تدعي السلطات المحلية بوقوعها . وأبلغ اللجنة أن الدول الاثنتي عشرة قد بعثت بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ردا على مذكرة البلد المضيف المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعربت فيها عن قلقها إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب على الاجراءات الجديدة وافترضت فيها أن البلد المضيف سيواصل احترام الصكوك القانونية والأعراف والممارسات المعمول بها .

٣٣ - وأيدت ممثلة كوستاريكا ممثل اسبانيا فيما أعرب عنه من قلق . كما أبلغت اللجنة أن سيارتها قد سُرقت . وتم العثور عليها بفضل يقظة الشرطة . وقالت إنها اضطرت أثناء فترة إصلاح سيارتها إلى استخدام سيارة أخرى تحمل لوحة عليها الرمز "S" . واشتكت من المصاعب التي تعرضت لها في دخول منطقة المقر وترك السيارة التي تحمل لوحتها الرمز "S" في مرأب الأمم المتحدة .

٣٤ - وبالاشارة إلى المذكرة المقدمة باسم الدول الاثنتي عشرة ، لفت ممثل فرنسا انتباه اللجنة إلى الاحكام ذات الصلة من المادة الرابعة من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ والمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تنص على تمتع الوكيل الدبلوماسي بالحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والادارية للدولة المستقبلة . وقال إن على الولايات المتحدة التزاما بالتقيد بهذه الاحكام ، وإنه لا ينبغي لهذه الاحكام أن تتاثر بالعلاقات الثنائية .

٣٥ - وأيد ممثل المملكة المتحدة هذه الآراء . وقال إنه على الرغم من قلق البلد المضيف بشأن حالات خرق السائقين الدبلوماسيين لقواعد المرور ، فإن ذلك ينبغي ألا يعوق العمل بالاجراءات العادية . وأعرب عن أمله في ألا يُطبق مبدأ إيقاف أو إلغاء رخصة القيادة إلا في الحالات التي تكون خطرة بالمعنى الدقيق للكلمة . وقال إنه ينبغي اجراء مشاورات كاملة بين الاطراف المعنية قبل إيقاف الرخص أو الغائها .

٣٦ - وأعرب ممثلو بلغاريا والسنغال والصين أيضا عن شعورهم بنفس المخاوف التي أعرب عنها المتحدثون الذين سبقوهم . وذكروا أنه في الوقت الذي يحق فيه للسلطات تطبيق أنظمة معينة للمحافظة على المرور ، فإنها ملزمة مع ذلك بأن تحترم الامتيازات والحصانات التي يمنحها لمجتمع الدبلوماسيين اتفاق المقر واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

٣٧ - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة أن الامانة العامة تلقت أيضا من بعثة الولايات المتحدة مذكرة شفوية بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وردا على ذلك ، أرسلت الامانة العامة ، إلى بعثة الولايات المتحدة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ مذكرة شفوية جاء فيها بوجه خاص أن دفع غرامات وفرض جزاءات عقابية أو التهديد بفرض جزاءات عقابية تتمثل في ايقاف أو إلغاء الرخص اجراءات هي بمثابة ممارسة للولاية القضائية من جانب البلد المضيف . وقال إن هذا العمل يخالف المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وكذلك روح اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها واتفاق المقر . وأوضح أن الامانة العامة تحفظت رسميا بموقفها من الاجراءات المنصوص عليها في المذكرة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بما تعرضت له ممثلة كوستاريكا عند دخولها مبنى الامم المتحدة في سيارة تحمل لوحتها الرمز "S" ، وعد المستشار القانوني بمناقشة الامر مع ادارة المرأب من أجل ايضاح القواعد الحالية .

٣٨ - وردا على الشواغل والملاحظات المذكورة أعلاه ، أوضحت ممثلة البلد المضيف أن موضوع المذكرة الشفوية التي قدمتها بعثة الولايات المتحدة بتاريخ ١ شباط/فبراير

١٩٨٩ هو مخالفات السير . وقالت إن مبادئ توجيهية مماثلة قد وضعت في إطار العلاقات الثنائية . فمخالفات السير وأعمال القيادة الخطرة لا يتفقان مع أحكام المادة ٤١ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة . وعلى ذلك ، فإن إصدار اعلانات صحيحة للحضور أمام محكمة المرور ينبغي ألا يعد انتهاكا للامتيازات والحصانات الدبلوماسية . ومع أن بعثة الولايات المتحدة لن تتدخل مستقبلا لشطب كل إعلان حضور ، فإنه لن يطلب من الموظفين الدبلوماسيين أن يحضروا بأنفسهم إلى المحاكم استجابة لهذه الإعلانات . وذكرت أن النظام الذي سيتبع في نيويورك مماثل للنظام الساري في واشنطن العاصمة . وأضافت أنه منذ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ لم يبلغ إلا عن عدد قليل من المخالفات . وقالت إن النظام يسير بصورة جيدة في واشنطن العاصمة وأنها تتوقع أن يسير بصورة مماثلة في مدينة نيويورك . كما أكدت للجنة أنه سوف يحتكم إلى المنطق السليم فيما يتعلق بإيقاف رخص القيادة أو إلغائها . ولن يتنصل البلد المضيف من مسؤولياته بموجب اتفاقية فيينا واتفاق المقر ؛ وإنما سيلتزم بها .

٣٩ - وفي الجلسة ١٤٠ أيضا لفت الرئيس انتباه اللجنة إلى اقتراح قدمته بعثة الولايات المتحدة للترتيب لمحادثة مع السيد صمويل شوارتز ، النائب الأول لمفوض ادارة النقل بمدينة نيويورك ، والسيد توماس مكينري ، مدير مكتب مخالفات الانتظار من أجل زيادة إحاطة الدبلوماسيين بالمشاكل التي تواجهها مدينة نيويورك فيما يتعلق باستخدام السيارات ومشاكل انتظار السيارات . ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح .

٤٠ - وبناء عليه ، نظم المسؤولون في مدينة نيويورك لقاء في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ تحدثوا فيه عن "المسائل المتعلقة باستخدام السيارات ، بما في ذلك مشاكل الانتظار" . ومن بين الجوانب المختلفة المتعلقة باستخدام السيارات ، أشير بصفة خاصة إلى مشاكل انتظار السيارات في مدينة نيويورك .

٤١ - وفي الجلسة ١٤١ ، أبلغ المستشار القانوني أعضاء اللجنة ردا على ما أبدته ممثلة كوستاريكا من ملاحظات فيما يتعلق بترك سيارة في مرأب الأمم المتحدة تحمل لوحة عليها الرمز "S" (انظر الفقرة ٣٣) ، أن مكتب الشؤون القانونية على اتصال بمكتب الخدمات العامة في الأمانة العامة بشأن هذا الأمر . وقال إنه يجري ، بصفة خاصة ، مناقشة اتخاذ ترتيبات يمكن بمقتضاها إصدار تصاريح للموظفين الدائمين في البعثات تدرج فيها أكثر من سيارة لكل مندوب . ومن شأن هذا الإجراء أن يتيح للمندوب استخدام سيارته البديلة التي تحمل لوحة عليها الرمز "S" عندما يتعذر استخدام السيارة التي

تحمل لوحة عليها الرمز "D" . وسيكفل في الوقت نفسه لسيارة واحدة فقط لكل مندوب دخول منطقة المقر والانتظار في مرأب الأمم المتحدة في أي وقت بعينه . وقال المستشار القانوني أيضا انه بعد انتهاء المكاتب المختصة في الأمانة العامة من إعداد تفاصيل هذه الترتيبات سوف تبلغ البعثات رسميا بالإجراء الجديد في تعميم إعلامي .

٤٢ - وأعربت ممثلة كوستاريكا عن شكرها للمستشار القانوني على جهوده من أجل توضيح المشكلة .

جيم - مسائل أخرى

٤٣ - وفي الجلسة ١٤١ ، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن اللجنة والمستشار القانوني على علم تام بمشاكل بعثته . وأبلغ اللجنة أيضا أن ممثلي البعثة الليبية يواصلون مع ممثلي بعثة الولايات المتحدة محادثات تجرى بقدر كبير من الكياسة الدبلوماسية . وأثنى على هذا التعاون وتلك الكياسة . غير أنه قال إن البعثة الليبية ما زالت تنتظر حلاً ايجابيا لمشاكلها الطويلة العهد .

٤٤ - وأكدت ممثلة الولايات المتحدة للجنة التزام بلادها بمعالجة المشاكل بغية التوصل إلى تفاهم .

رابعا - التوصيات والنتائج

٤٥ - وافقت اللجنة في جلستها ١٤٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على التوصيات والنتائج التالية :

(أ) ترحب اللجنة بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة والأمانة العامة في أعمالها وهي مقتنعة بأن تعاون جميع الجهات المعنية قد أدى إلى تعزيز أعمالها الهامة .

(ب) بالنظر إلى أن تهيئة الظروف الملائمة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأداء أعمالها بصورة طبيعية هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها للجهود المبذولة من جانب البلد المضيف تحقيقا لهذا الغرض ، وتأمل في أن تتم على نحو وافٍ تسوية المشاكل المعلقة التي أشيرت في جلساتها وذلك بروح التعاون ووفقا للقانون الدولي .

(ج) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها هما أمران لا غنى عنهما لكي تمارس تلك البعثات أعمالها بفعالية ، فإن اللجنة تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحيلولة دون أي تدخل في أعمال هذه البعثات .

(د) نظرت اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف فيما يتعلق بموظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة . وتحيط اللجنة علما بموقف كل من الدول الأعضاء المتأثرة والأمين العام والبلد المضيف .

(هـ) تيسيرا لإقامة العدل ، تطلب اللجنة إلى بعثات الدول الأعضاء أن تتعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية بالولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها .

(و) تناشد اللجنة البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير المتعلقة بالمركبات الدبلوماسية بغية تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ، وأن يتشاور مع اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالنقل .

(ز) تود اللجنة أن تكرر تأكيد تقديرها لقسم البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، ولجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والسلك القنصلي والهيئات ، لا سيما إدارة شرطة مدينة نيويورك ، التي تسهم في جهودها للعمل على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها ، وتوفير الضيافة ، وتعزيز التفاهم بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(ح) تؤكد اللجنة الأهمية الخاصة لوجود تفهم إيجابي لأعمال الأمم المتحدة ذات الأهمية المتزايدة ، وتحث على مواصلة بذل الجهود من أجل إيجاد وعي عام بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها من أجل حل المشاكل العالمية والإقليمية وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

المرفق

قائمة الوثائق

(٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

A/AC.154/269 رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0255-1780

00300
GA/OR/44, Suppl. 26

00628—January 1990—450